

Distr.: General
22 October 2003

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

[بناء على تقارير اللجنة الخامسة (A/58/432)]

١/٥٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات هذه اللجنة فيما يتعلق بطلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وقد نظرت أيضا في الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تؤكد مجددا دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد مجددا أيضا قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩؛

(١) A/C.5/57/39.

(٢) A/C.5/58/4.

٣ - **تقرر** بأن عجز كل من بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، مع الإشارة إلى الملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٢ و ٩٠ من المرفق لرسالة رئيس لجنة الاشتراكات^(١)؛

٤ - **تخطط علما** بالمعلومات التي قدمتها النيجر، وترحب بنيتها تقديم جدول زمني لتسديد اشتراكاتها ومتأخراتها؛

٥ - **تستنتج** أن عجز النيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، وتدعو النيجر إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٦ - **تقرر** السماح لكل من بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الجلسة العامة ٣٤

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣